

## الدر المختار

السابعة لا بد في القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف ا ه .  
وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن إن لم يمكنه تنحيته من غير  
فقئها وإن أمكنه ضمن قال الشافعي لا يضمن فيهما .  
ولو أدخل رأسه فرماه بحجر ففقأها لا يضمن إجماعاً إنما الخلاف فيمن نظر من خارجها و□  
تعالى أعلم .  
\$ باب القود \$ فيما دون لنفس ( وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة ) وحينئذ  
( فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل ) فلو القطع من نصف ساعد أو ساق